



Distr.
GENERAL

A/36/622
26 October 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٨١ من جدول الأعمال

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع
في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية
لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد ناوهارو فوجي (اليابان)

أولاً: مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، إدراج البند المعنون " ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال، تقرير الأمين العام " في جدول أعمالها وأحالته إلى اللجنة الثالثة .
- ٢ - ثم نظرت اللجنة في هذا البند، إلى جانب البندين ٧٤ و ٨٢ في جلساتها ٤ إلى ١٤ و ٢٠ و ٢٢ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر، و ١ تشرين الأول/أكتوبر، وفي الفترة من ٥ إلى ٩ والفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ وترد الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمراقبون بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.3/36/ SR.4-14, 18, 20 and 22).
- ٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :
(أ) ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام (A/36/403 و Add.1) ؛
(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفصل الثالث والعشرون (A/36/3/Add.23) (١)

(١) سيجرى أدرجها في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون،

الملحق رقم ٣ (A/36/3/Rev.1)

81-275/4

- (ج) رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمهند لدى الأمم المتحدة، يحيل بها وثائق مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المنعقد في نيودلهي خلال الفترة من ٩ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ (A/36/116 و Corr.1)؛
- (د) رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمراق لدى الأمم المتحدة، يحيل بها وثائق المؤتمر الاسلابي الثاني عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في بغداد خلال الفترة من ١ الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ (A/36/421 و Corr.1)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها القرارات التي اتخذها المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والستون المنعقد في هافانا خلال الفترة من ١٥ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (A/36/584)؛
- (و) مذكرة مقدمة من الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥/٣٥ باء (A/C.3/36/4).
- ٤ - وفي الجلسة ٤، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر، أدلى مدير شعبة حقوق الانسان ببيان تمهيدي .

ثانياً - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/36/L.11

٥ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل أنغولا، بوصفه رئيساً للمجموعة الأفريقية لشهر تشرين الأول/أكتوبر، مشروع قرار (A/C.3/36/L.11) معنون " ما للإغصـال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسرـاع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال " .

٦ - وكان معروضاً على اللجنة تعديلاتان مقدمتان من لبنان:

(أ) تعديل للفقرة ٢ من المنطوق (A/C.3/36/L.16) بإضافة عبارة:

" دون مساس باستقلال البلدان والشعوب المضيفة بالمنطقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية " .

(ب) فقرة جديدة برقم ١٨ نصها كما يلي:

" تدين كذلك توسع أنشطة اسرائيل في الشرق الأوسط، وعلى وجه الخصوص الانتهاك المستمر لسلامة لبنان الإقليمية، والقصف المستمر للمدنيين في جنوب لبنان، فضلاً عن العاصمة بيروت، وبوجه عام عدم تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ والقرارات اللاحقة التي تدين أعمال العنف ضد لبنان " .

٧ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل انغولا بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي :

(أ) استعويض عن الفقرة ١٨ بالنص التالي :

" تدين بشدة أنشطة إسرائيل التوسعية في الشرق الأوسط والقصف المستمر للمدنيين الفلسطينيين ، الأمر الذي يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني . "

(ب) أدخلت فقرة جديدة برقم ١٩ على المنطوق نصها كما يلي :

" تدين بشدة العدوان الإسرائيلي على لبنان وكذلك القصف المستمر وتدمير المدن والقرى والانتهاكات المستمرة لسلامته الإقليمية . "

(ج) وتبعا لذلك تمت إعادة ترقيم الفقرات الباقية .

٨ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجريت التنقيحات التالية :

(أ) استعويض عن الفقرة ١٨ من المنطوق بالنص التالي :

" تدين بشدة أنشطة إسرائيل التوسعية في الشرق الأوسط والقصف المستمر للمدنيين الفلسطينيين ، الأمر الذي يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني . "

(ب) أدخلت فقرة جديدة برقم ١٩ على المنطوق نصها كما يلي :

" تدين بشدة العدوان الإسرائيلي على لبنان والقصف والتدمير المستمرين لمدنه وقراه وجميع الأعمال التي تشكل انتهاكا لسيادته واستقلاله و سلامته الإقليمية وأمن شعبه ، وتمنع التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ . "

(ج) وتبعا لذلك أعيد ترقيم الفقرات الباقية .

٩ - وبعد ذلك سحب التمدد پلان المقدمان من لبنان (انظر الفقرة ٦) .

١٠ - وفي الجلسة ذاتها اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة (انظر الفقرة ٨) بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ١٧ صوتا ، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/36/L.10

١١ - في الجلسة ١٨ ، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل باكستان مشروع قرار (A/C.3/36/L.10) معنون " ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير من أهمية " . وكان هذا المشروع مقدا ما باسم الأرجنتين والاردن واكوادور وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وسنغافورة وشيلسي

والصومال وعمان وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب والمملكة العربية السعودية . وفيما بعد انضمت السودان
والكويت وماليزيا الى مقدمي مشروع القرار .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثلا اثيوبيا والجزائر عددا من الاقتراحات المتعلقة بمشروع القرار .

١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، قام ممثل باكستان بتنقيح عنوان مشروع القرار ليصبح نصه " الاعمال
العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير " .

١٤ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ١٦ تشرين الأول / اكتوبر ، قام ممثل باكستان بتنقيح نص
مشروع القرار ، مع مراعاة بعض الاقتراحات المقدمة من اثيوبيا ، على النحو التالي :

(أ) أضيف النص التالي بعد نهاية الفقرة الاولى من الديباجة :

" وكذلك في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية
العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ " .

(ب) وفي الفقرة الرابعة من الديباجة ، أضيفت عبارة " وأشخاصا مشردين " بين كلمتي
" لاجئين " و " وتؤكد " .

(ج) وفي الفقرة ١ من المنطوق :

' ١ ' أضيفت كلمة " جميع " بين كلمتي " لحق " و " الشعوب " ؛

' ٢ ' وأضيف النص التالي بين كلمة " الشعوب " وعبارة " في تقرير المصير " بـ
في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية " .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة دون تصويت (انظر الفقرة ١٦ ،
مشروع القرار الثاني) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان
حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ ،
٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ في

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣، و ٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر -
 ١٩٧٤، و ٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥، و ٤٤ / ٣٤ المؤرخ في
 ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩، و ٣٥ / ٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠، والس
 قرارى مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٣٧ (١٩٧٨) المؤرخ
 في ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٨ ،

وان تشير أيضا الى قراراتها ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر
 ١٩٦٨، و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٧٠٨ (د - ٢٥)
 المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠، و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /
 ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن استخدام
 وتجنيد المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة ،

وان تشير كذلك الى قراراتها ذات الصلة بشأن قضية فلسطين ، وخصوصا قراراتها ٣٢٣٦
 (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤، والقرار ١٥ / ٣٤
 المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، و ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ والقرار ١٣ / ٣٥ المؤرخ
 في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ،

وان تشير أيضا الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة الثامنة المكرسة لمسألة ناميبيا
 والى قرارها د ل ط - ٢ / ٨ المؤرخ في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ،

وان تشير الى القرارات المتعلقة بناميبيا التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية
 في دورته العادية السابعة والثلاثين ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٦ الى ٢٦ حزيران / يونيه
 ١٩٨١ ، وخصوصا القرارين م و ق ٨٥٥ (د - ٣٧) و م و ق ٨٦٥ (د - ٣٧) (٢) ،

وان يساورها بالغ القلق لاستمرار أعمال العدوان الارهابية التي يرتكبها نظام بريتوريا
 المنصرى ضد شعوب انغولا وموزامبيق وزامبيا وغيرها من الدول المجاورة ،

وان تحيط علما بالاعلان السياسي الذى اعتمده المؤتمر الأول لرؤساء دول وحكومات منظمة
 الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ الى ٩ آذار / مارس
 ١٩٧٧ ،

وان ترى أن حرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وعودة
 السيادة والاستقلال الى فلسطين ، والأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها اسرائيل ضد شعوب
 المنطقة ، تشكل كلها تهديدا خطيرا للمسلم والأمن الدوليين ،

(٢) انظر الوثيقة A/36/534، المرفق الأول .

- وأن تعهد تأكيد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥٠١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،
- وأن تعهد تأكيد ما للإعمال الصالحي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة
الاقليمية ، وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، من أهمية بوصفها شرطيـن
حتميين للتمتع الكامل بجميع حقوق الانسان ،
- وأن تؤكد من جديد أن " انشاء البانتوستانات " يتنافى مع الاستقلال الحقيقي ، والوحدة
الوطنية والسيادة ، وأن من شأنه ادامة سلطة الأقلية البيضاء ونظام الفصل العنصرى في جنوب أفريقيا ،
- وأن تعهد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتقيد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات
الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقوقها فـي
تقرير المصير ،
- وأن تؤكد من جديد أيضا أن نظام الفصل العنصرى المفروض على شعب جنوب أفريقيا يشكل
انتهاكا غير جائز لحقوق هذا الشعب وتهدد اداءها للسلم والأمن الدوليين ،
- وأن ترحب باستقلال بليز ،
- وأن تعهد تأكيد الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لجزر القمر ،
- وأن يساورها شديد القلق لاستمرار جنوب أفريقيا في احتلالها غير الشرعي لنايبيا ولمواصلة
انتهاكات حقوق الانسان للشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر
الأجنبي ،
- ١ - تطلب الى جميع الدول أن تنفذ ، تنفيذًا كاملا وأميئا ، قرارات الأمم المتحدة المتعلقة
بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير ؛
- ٢ - تعهد تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة
الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي ، بكافة الوسائل المتاحة لها ،
بما في ذلك الكفاح المسلح ؛
- ٣ - تعهد تأكيد ما لشعب ناميبيا ، الذى اعتمد في الدورة الحادية الثامنة عشرة للجمعية
العامة وللشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية من حقوق ،
غير قابلة للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطنى والسلامة الاقليمية ، والوحدة الوطنية والسيادة
دون أى تدخل خارجي ؛
- ٤ - تحيط علما مع الارتياح بالقرار ١٦٣ (د - ١٨) الذى اتخذ في الدورة الحادية
الثامنة عشرة لجمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية (٣) ، وبمقررات لجنة التنفيذ بشأن
تنظيم واجراء استفتاء عام حر ومنظم ، حول تقرير المصير في الصحراء الغربية ؛

- ٥ - تحييط علما بالاتصالات التي أجرتها حكومة جزر القمر وحكومة فرنسا ، بحثا عن عادل لادماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر وفقا لمقررات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛
- ٦ - تدين سياسة " انشاء البانتوستانات " وتجدد تأييدها للشعب المقهور في جنوب افريقيا في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الأقلية المنصري في بريتوريا ؛
- ٧ - تدين كذلك جنوب افريقيا لتماديها في قمع الشعب الناميبي ولتسليحها الكبير لناميبيا ولهجمات المسلحة على دول المواجهة بقرية تقويض استقرار حكوماتها ؛
- ٨ - تدين أيضا بشدة ما قامت به قوات نظام بريتوريا المنصري مؤخرا من غزو واحتلال لجزء من اقليم أنغولا ؛
- ٩ - تؤكد من جديد أن الممارسة المتمثلة في استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة تشكل عملا اجراميا ، وأن المرتزقة أنفسهم مجرمون ، وتطلب الى حكومات جميع البلدان أن تسن قوانين تملن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم في أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه القوانين الى الأمين العام ؛
- ١٠ - تدين بقوة الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان للشعوب التي لاتزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والقهر الأجنبي ، ومواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولة تجزئة اقليمها من قبل جنوب افريقيا وادامة نظام الأقلية المنصري في الجنوب الافريقي وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ؛
- ١١ - تدين أيضا سياسات البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرها من البلدان التي تشجع بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والمسكبة والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظام الأقلية المنصري في الجنوب الافريقي على تمادي هذا النظام في قمع تطامح الشعوب الى تقرير المصير والاستقلال ؛
- ١٢ - تطالب مرة أخرى بالتنفيذ الفوري للحظر الاجباري ، المفروض بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ، على تصدير الاسلحة الى جنوب افريقيا ، من قبل جميع البلدان ، وخصوصا تلك التي تتعاون عسكريا ونوويا مع نظام بريتوريا المنصري وتواصل تزويده بالمواد ذات الصلة ؛
- ١٣ - تحييط علما مع الارتياح باعلان باريس والاعلان الخاص المتعلق بناميبيا وتقارير اللجنتين التقنية والسياسية التي اعتمدها المؤتمر المشترك بين منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة والمعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢٠ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ (٤)

- ١٤ - تطالب بالتنفيذ الفوري لقرار الجمعية العامة لإط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ بشأن ناميبيا ؛
- ١٥ - تدعو كذلك جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى تقديم أكبر قدر من المساعدة بجميع أشكالها الى ضحايا المنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، عن طريق حركات تحريرها الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛
- ١٦ - تدين بقوة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ، ولا سيما شعوب أفريقيا والشعب الفلسطيني ؛
- ١٧ - تدين بشدة المذابح المتزايدة باستمرار التي يرتكبها نظام الأقلية العنصري فسي بريتوريا ضد الأبرياء والعزل ، ومن ضمنهم النساء والأطفال ، في محاولته اليائسة لإحباط المطالب المشروعة للشعب ؛
- ١٨ - تدين كذلك أعمال إسرائيل التوسعية في الشرق الأوسط ، مثل الانتهاكات الدائمة لسلامة لبنان الإقليمية والقصف المتواصل للسكان المدنيين ، وخصوصا الفلسطينيين وتدمير قراهم ومخيماتهم ، الأمر الذي يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني ؛
- ١٩ - تدين بشدة المدوان الاسرائيلي على لبنان والقصف والتدمير المستمرين لمدنهم وقراه وجميع الأعمال التي تشكل انتهاكا لسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية وأمن شعبه ، وتمنع التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ؛
- ٢٠ - تحت جميع الدول والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية على تقديم الدعم للشعب الفلسطيني عن طريق ممثله ، منظمة التحرير الفلسطينية ، في نضاله لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛
- ٢١ - تطالب بالافراج الفوري وغير المشروط عن كافة الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالإحترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية ومراعاة المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقضي بالألا يعرض أي انسان للمتذنب أو للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛
- ٢٢ - تطالب بالافراج الفوري عن الأطفال المعتقلين في سجون ناميبيا وجنوب افريقيا ؛
- ٢٣ - تكرر الاعراب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي تتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وتدعو الى زيادة هذه المساعدة الى أقصى حد ممكن ؛
- ٢٤ - تحت جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة على أن تبذل أقصى جهدها لضمان التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولتكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٢٥ - تُرجو من الأمين العام أن يقوم بأكبر قدر من الدعاية لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يقوم بالدعاية على أوسع نطاق ممكن لكفاح الشعوب المقهورة من أجل تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها الوطني ؛

٢٦ - تقرر أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها السابعة والثلاثين استنادا الى التقارير التي طلب الى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها فيما يتعلق بتحيز المساعدة المقدمة الى الأقاليم والشعوب المستعمرة .

مشروع القرار الثاني

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

ان الجمعية العامة ،

ان تعهد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقا مقدسا والذي تجسد في المجهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ،

وان ترحب بتقديم عطية ممارسة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الأجنبيسي أو الخارجي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وان يساورها بالغ القلق ازاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بهما ، الأمر الذي يهدد بالخطر حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة فسي تقرير المصير أو أنه قد أدى بالفعل الى كبت ذلك الحق ،

وان تعرب أيضا عن قلقها الشديد لكون ملايين الناس قد اقتلوا ولا يزالون يقتلون من ديارهم ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، ليسوا لاجئين وأشخاصا مشردين ، وتؤكد الحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير دولية متسقة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وان تشير الى القرارات ذات الصلة ، المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الانسان نتيجة التدخل العسكري والحدوان الأجنبي والاحتلال ، التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ،

وان تكرر تأكيد قرارها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ،

وان تحيط علما بمذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/C.3/36/4 المؤرخة في ١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ ،

١ - تأكيد التأكيد بأن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية في تقرير المصير هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها ؛

٢ - تعليق معارضتها الحازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأن هذه الأعمال قد أدت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم ؛

٣ - تطلب من الدول المسؤولة عن ذلك أن تكف فوراً عن تدخلها واحتلالها العسكريين للبلدان والأقاليم الأجنبية ، وأن توقف كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولا سيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي يقال أنها تستخدم لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية ؛

٤ - تعرب عن أسفها لمحنة مئات الآلاف من اللاجئيين والأشخاص المشردين الذين قد أقتلوا من جذورهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً ، وتميد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً وبسلامة وشرف ؛

٥ - ترجو من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تستمر في توجيه اهتمام خاص إلى انتهاك حقوق الإنسان ، ولا سيما الحق في تقرير المصير ، نتيجة العدوان أو التدخل أو الاحتلال العسكري الأجنبي ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً بشأن هذه المسألة تحت البند المعنون " ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللأسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال " .